



السؤال:

كيف نؤدي صلاة الجمعة في ظل الحصار والقصف المتواصل الذي تعيشه كثير من المدن السورية؟ وهل لنا أن ننصر الصلاة، أو نجمع بين الصالاتين؟ وكيف يصلى المجاهدون في حال الاشتباك مع جيش النظام؟ وهل لهم تأخير الصلاة عن وقتها ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية أداء الجمعة والجماعة في المسجد، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي الحرص عليها، وعدم التفريط فيها إلا لعذر:

ففي صلاة الجمعة ورد قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]، ومعنى: "مع الراكعين" أي جماعة مع المصليين. وقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعمى الذي جاء يستأذنه في ترك صلاة الجمعة: (هل تسمعُ النداء بالصَّلَاةِ؟ قال: نعم. قال: فَاجْبُ) رواه مسلم. وفي رواية عند أبي داود: (لَا أَجُدُ لَكَ رُحْصَةً).

وفي صلاة الجمعة قال تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لَيَتَتَهِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم. ومعنى الطبع والختم على القلب: حجب التوفيق والهداية عنه.

ثانياً: تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عمّن كان له عذر كالخوف على النفس أو المال أو العرض، ويجوز لهم أداوها في المكان الذي يقيمون فيه من بيت أو ملجاً، ونحو ذلك.

كما تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عن أهل المدن التي تتعرض للقصف، أو ينتشر فيها القناصة والجند المتربصون بالمارّة ليؤذوهم أو يعتقلوهم، أو يسري فيها حظر التجول، ويكون في خروجهم للصلاة مظنة ضرر محسّن، بل قد يكون في ذلك تعريض النفس للهلاك، فيصلّي الناس في أماكنهم فراداً أو جماعات بحسب حالهم. ويلزمهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات إن لم يتمكنا من أداء صلاة الجمعة.

فإن أمكنهم الخروج للصلاة على الرغم من القصف أو الحصار، أو كانوا يخرجون لأمور أخرى كالتظاهرات وغيرها: فـإقامتها في المساجد أولى، وخاصة إذا تحقق منها مصالح أخرى: كـتجمع الناس وتـأزـرـهـمـ، وـتـنـاقـلـ أـخـبـارـ المـجـاهـدـينـ، وـغـيـرـهـ ذلك من مصالح دعم الثورة.

ثالثاً: الأصل أن تصلـى كل صـلـاةـ في وقتـهاـ، فإن شـقـ علىـ المـجـاهـدـينـ وـالـأـطـبـاءـ وـالـمـرـضـينـ وـالـمـرـضـىـ، وـمـنـ يـعـمـلـ فيـ عمـلـيـاتـ إـلـاـغـاـتـ وـمـسـاـعـدـةـ المـصـابـيـنـ وـنـوـهـ، أـدـاءـ كـلـ صـلـاةـ فيـ وقتـهاـ المـحـدـدـ؛ لـاـشـغـالـهـ بـالـقـتـالـ أوـ مـداـواـةـ الـجـرـحـىـ، أوـ الـمـرـابـطـةـ فيـ الـأـحـيـاءـ، فـيـرـخـصـ لـهـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، جـمـعـ تـقـدـيمـ أوـ تـأـخـيرـ، حـسـبـ الـأـيـسـرـ لهمـ.

ويـدـلـ علىـ جـوـازـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ بـسـبـبـ الـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ: ما رـوـاهـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيـرـ عـنـ لـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ: (جـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، بـالـمـدـيـنـةـ، فـيـ غـيـرـ خـوـفـ، وـلـاـ مـطـرـ)، فـلـتـ لـبـنـ عـبـاسـ: لـمـ فـعـلـ ذـلـكـ؟ قـالـ: كـيـ لـاـ يـحـرـجـ أـمـةـ). وـفـيـ لـفـظـ: (أـرـادـ أـنـ لـاـ يـحـرـجـ أـمـةـ).

وـقـدـ نـقـلـ النـوـويـ فـيـ "شـرـحـ مـسـلـمـ" أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ، ثـمـ قـالـ: "مـنـهـمـ مـنـ قـالـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـجـمـعـ بـعـذـرـ الـمـرـضـ أـوـ نـحـوـهـ مـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ الـأـعـذـارـ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـقـاضـيـ حـسـيـنـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـاـخـتـارـهـ الـخـطـابـيـ وـالـمـتـولـيـ وـالـرـوـيـانـيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـهـوـ الـمـخـتـارـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ، وـلـفـعـلـ لـبـنـ عـبـاسـ وـمـوـافـقـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـلـأـنـ الـمـشـقـةـ فـيـ أـشـدـ مـنـ الـمـطـرـ)".

وـمـتـىـ أـدـاءـ الـصـلـاةـ فـيـ وقتـهاـ دـوـنـ حـرـجـ وـمـشـقـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ جـمـعـهـاـ مـعـ غـيرـهـاـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ التـسـاهـلـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ، فـإـنـهـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ، فـقـدـ روـىـ لـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: (الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ فـيـ الـكـبـائـرـ).

رابعاً: إـذـاـ التـحـمـ الـمـجـاهـدـوـنـ مـعـ أـعـدـائـهـمـ وـتـدـاـخـلـتـ الصـفـوـفـ، وـاـشـتـدـ الـخـوـفـ، فـيـصـلـيـ كـلـ إـنـسـانـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـسـتـطـيـعـ، سـوـاءـ كـانـ رـاكـبـاـ، أـوـ مـاـشـيـاـ، أـوـ وـاقـفـاـ، مـسـتـقـبـلـاـ الـقـبـلـةـ، أـوـ مـائـلـاـ عـنـهـاـ.

وـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ بـقـدـرـ اـسـتـطـاعـتـهـ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ فـيـ إـيمـاءـ، أـيـ: تـحـرـيـكـ رـأـسـهـ مـشـيـراـ إـلـىـ الـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ، وـيـجـعـلـ إـيمـاءـ الـسـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ إـيمـاءـ الـرـكـوـعـ.

وـيـعـفـيـ عـمـاـ يـكـونـ فـيـ أـثـنـاءـ الـصـلـاةـ مـاـ يـحـتـاجـ الـمـجـاهـدـ أـثـنـاءـ الـقـتـالـ مـاـ الـحـرـكـاتـ الـكـثـيـرـةـ أـوـ الـجـرـيـ وـالـمـشـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـيـدـلـ علىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: {فـإـنـ خـفـتـ فـرـجـاـلـاـ أـوـ رـكـبـاـنـاـ} [الـبـقـرـةـ: 239ـ]، وـمـعـنـىـ: رـجـالـاـ: عـلـىـ أـرـجـلـكـمـ، وـرـكـبـاـنـاـ: عـلـىـ الـخـيـلـ وـالـإـبـلـ وـسـائـرـ الـمـرـكـوبـاتـ.

قـالـ لـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ: "فـإـنـ كـانـ خـوـفـ هـوـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ صـلـوـاـ رـجـالـاـ قـيـامـاـ عـلـىـ أـفـدـامـهـمـ، أـوـ رـكـبـاـنـاـ، مـسـتـقـبـلـيـ الـقـبـلـةـ أـوـ غـيـرـ مـسـتـقـبـلـيـهـاـ" روـاهـ الـبـخـارـيـ.

خامسـاـ: لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـصـلـاةـ عـنـ وقتـهاـ، وـلـوـ اـشـتـدـ الـخـوـفـ، بلـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـإـلـىـ غـيرـهـاـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ.

لـكـ إـنـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ أـدـاءـ الـصـلـاةـ وـلـوـ بـإـيمـاءـ، كـأـنـ يـأـتـيـهـ الرـصـاصـ مـنـ كـلـ جـانـبـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـقـرـ قـلـبـهـ وـلـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـقـولـ. فـيـ هـذـهـ الـحـالـ رـخـصـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ تـأـخـيرـ الـصـلـاةـ عـنـ وقتـهاـ إـذـاـ لـمـ يـتـيـسـرـ جـمـعـهـاـ مـعـ ماـ بـعـدـهـاـ.

قـالـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ: "حـضـرـتـ عـنـدـ مـنـاهـضـةـ حـسـنـ تـسـتـرـ عـنـدـ إـضـاـةـ الـفـجـرـ، وـاـشـتـدـ اـشـتـعـالـ الـقـتـالـ، فـلـمـ يـقـدـرـوـاـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ، فـلـمـ نـصـلـ إـلـاـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ، فـصـلـيـنـاـهـاـ وـتـنـحـنـ مـعـ أـبـيـ مـوـسـىـ فـتـحـ لـنـاـ، وـقـالـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ: وـمـاـ يـسـرـنـيـ بـتـلـ الـصـلـاـةـ الـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ".

قال الأوزاعي: إن كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا" ذكره البخاري في أول باب الصلاة عند مناهضة الحصون.

سادساً: أما قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فلا يشرع ذلك إلا للمسافر، فمن كان مسافراً، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية، وأما غير المسافر فلا يشرع له قصر الصلاة بأي حال من الأحوال.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من المسلمين طاعاتهم وعباداتهم، وأن يكتب لهم النصر في هذا الشهر الفضيل، والحمد لله رب العالمين.

المصادر: